AR092

أفوض أمری الی الله ان الله بصیر بالعباد

قطبی

١٣٠٣

قد طبع فی المطبع العالی المعالی المنشی نولکشور

1324

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے تیئل ؟ کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب منطق و علم مناظرہ و صرف و حکمت و ادب و علم معانی و بیان و طب عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب منطق عربی

مجموعۂ منطق - نادر مجموعہ جسمین چند کتب شامل ہین۔ ۱ - رسالہ صغرا - ۲ - رسالہ کبرا - ۳ - ایساغوجی - ۴ - مختصر المیزان - ۵ - میزان المنطق - ۶ - تہذیب - ۷ - مرآۃ المنطق - ۸ - تعریف الاشیاء - ۹ - تعلیقات تعریف الاشیاء - ۱۰ - ملخص بدیع المیزان - ۱۱ - رسالہ مقولات عشر - ۱۲ - رسالہ جواہر مضیئہ۔

شرح تہذیب - عربی مین مصنفہ مولانا سعد الدین تفتازانی بحواشی مولوی عبد الحی مع شرح شائقہ از مولوی عبد الحلیم و مولانا مفتی سعد اللہ و مولانا ابو الفتح و مولانا شیخ الاسلام۔

ایضاً - فارسی مع شرح فارسی کمیاب کتاب از مولوی محمد اسلم حائل المتن محشی۔

بدیع المیزان - مصنفہ مولوی عبد اللہ بن الہداد عثمانی۔

قال اقول - یہ شرح ایساغوجی کی ہی جو مصنفہ اثیر الدین ابہری ہی۔

قطبی منطق - مصنفہ ملا قطب الدین درسی کتاب ہی۔

رسالہ ایضاحات - مسمیٰ بہ مبحث الخلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہی۔

حاشیۂ عبد الحکیم - بر قطبی و میر قطبی از ملا عبد الحکیم۔

شرح سلم - ملا مبین المسمیٰ بہ مراۃ الروح در مباحث تصورات و دیگر رسالہ تصدیقات شرح سلم ملا مبین مصنفہ مولانا محمد مبین مغفور۔

شرح سلم - قاضی مبارک مع منہیات شرح سلم قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک۔

منہیات شرح سلم - قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک۔

ہدایۃ المختاریہ - یہ شرح رسالہ عضدیہ ہی منطق مین۔

مجموعۂ حاشیہ میر زاہد ملا جلال - محشی مولوی عبد الحی درسی ہی اس مجموعہ مین چار کتاب ہین۔

۱ - حاشیۂ میر زاہد - یہ حاشیہ مصنفہ سید محمد زاہد ہروی کا ہی شرح محقق ملا جلال دوانی پر۔

۲ - ملا جلال - یہ شرح ملا جلال دوانی کی ہی متن تہذیب پر جو تصنیفات علامہ تفتازانی سے ہی۔

۳ - التعلیق العجیب - یہ حاشیہ شرح ملا جلال کا ہی مصنفہ مولوی عبد الحی۔

۴ - القول المحیط - رسالہ تحقیق جعل مؤلف اور جعل بسیط مین ہی مصنفہ مولوی عبد الحکیم۔

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم مولانا عبد العلی۔

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از مفتی ظہور اللہ۔

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم ایضاً۔

أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

1324

قطبی

۱۳

قد طبع فی المطبع العالی المعروف المنشی نولکشور

ALLAMA IQBAL LIBRARY
6498

Date .7.:V.:13...
SRINAGAR

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وترتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث

الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فسمى العلم

فان هذه الامور كما توجد فى الماديات توجد فى المجردات كالواجب والعقول كالوجود والعدم والممكن حيث يوجد فى الماديات والمجردات

باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثانى علما كليا وفلسفة

تسميته للشئ باسم اشرف اجزائه ١٢ لكون موضوعه هو الوجود من حيث هو اعم الاشياء ١٢

اولى واختلفوا فى ان المنطق من الحكمة ام لا فمن فسرها بخروج النفس

فمن قال انه ليس بعلم فليس بحكمة عنده ١٢

الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل جعله منها بل جعل العمل ايضا منها

لصدق التعريف على الكمالات العملية

وكذا من ترك الاعيان فى تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية اذ

متعلق بمحذوف اى الواقعة ومن على

لا يبحث فيه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا

المراد بالثانية غير الاولى فيدخل فيها المعقولات الثوالث كالقيام العارض

واختيارنا واما من فسرها بما ذكرناه وهو المشهور فيما بينهم فلم يعده

منها لان موضوعه وهو المعقولات الثانية ليس من اعيان الموجودات

الماخوذة فى تعريفها وقد يقال فعلى هذا لا يكون العلم باحوال الامور

العامة منها لانها غير موجودة فى الخارج على ما بينه المحققون

واجيب بان الامور العامة هناك ليست بموضوعات بل محمولات

اى موضع يبحث فيه عنها ١٢

تثبت للاعيان فان قولنا الوجود زائد فى الممكن فى قوة قولنا الممكن

اى ليس بداخل فى ماهية الممكن كما هو داخل فى ماهية الواجب

موجود بوجود زائد والمصنف رتب كتابه على ثلثة اقسام

الاول فى المنطق لانه آلة لتحصيل العلوم والثانى فى الطبيعى والثالث

فى الالهى بالمعنى الاعم وله شدة احتياج الى الطبيعى فلهذا اخره

عنه فقيل اعرض عن الحكمة الرياضيه لابتنائها فى الاكثر على الامور

الموهومة كالدوائر الموهومة المبحوثة عنها فى الهيأة وعن اقسام الحكمة

اولا نها اشد مناسبة منا ثم يدرس الالهيات التى هى المجردات بتلك المناسبة والاولى فى وجه التقديم ان الطبيعى قدمه لكون الالهى متعلقا بما وراء

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فتصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعاً اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** المراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اول الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايض وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** المراد به ان من تصور المنطق مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

فی تحصیله کما هو حقه ویزداد ذلک الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلک الفائدة **قوله** فلان تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات
اقول ذلک لان المقصود من تدوین العلوم بیان احوال الاشیاء ومعرفة احکامها
فاذا کان طائفة من الاحوال والاحکام متعلقة بشیء واحد او باشیاء متناسبة
وطائفة اخری منها متعلقة بشیء اخر او باشیاء متناسبة اخر لکانت کل واحد
منهما علما براسه ممتازة عن صاحبها ولو کانتا متعلقین بشیء واحد من جهة
واحدة او باشیاء متناسبة من جهة واحدة لکانتا علما واحدا ولم یستحسن عد کل واحد
منهما علما علحدة واعلم ان الواجب علی الشارع فی کل علم ان یتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فیه واما تصوره برسمه فانما یجب لیکون شروعه فیه علی بصیرة
وان یعتقد لذلک العلم فائدة مخصوصة تترتب علیه سواء کان
ذلک الاعتقاد جازما او غیر جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه فی الواقع فانما یجب لذلک لئلا یکون سعیه فی تحصیله مما یعد
عبثا علی ما مر ولیزداد سعیه فی تحصیله اذا کانت تلک الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم ای شیء هو فلیست بواجبة للشروع بل هی لزیادة البصیرة
فی الشروع فقوله لم یتمیز العلم المطلوب عنده ولم یکن له بصیرة فی طلبه اراد به انه
لو لم یتمیز زیادة تمییز ولم یکن له زیادة بصیرة لان التمییز والبصیرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذکورة ههنا ثلثة اشیاء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانیها التصدیق بفائدته وثالثها التصدیق
بموضوعیة موضوعه والاولی ان یجعل مباحث الالفاظ ایضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته
واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا او قد
يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه **اقول** ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين
ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات فلو ذكر التصور والتصديق مستدركا
لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية
فلا حاجة الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد
عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع
نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب والانشائية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا
التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما ستأتي **قوله** واما التصور
اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقائسة اليه
ليتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل
لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تفسير مرادفه
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور فهنشر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر الى امر اخر **اقول**
هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويزها بجانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويزها بجانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين ان الحكم الخ **اقول** قالوا هو
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها ونحن
نعلم انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير

وايجاد والاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق فى احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور المعتبرة هى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مغاير له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباداتهم توهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد له لانا نختار الخ **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اريد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اريد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني انما يتجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصـ
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسيما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** وانه محال آه **اقول** وذلك لانه يلزم تركب الشيء عن النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ قوله المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط
شيء هذا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له لا قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزءً من شيء لا يلزم منه ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع جزءً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايض فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد فضيلته بتزييف مقاله **قوله**
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث **قوله** كتصور الحرارة الخ **اقول** مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر وكسب والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسمية
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه
او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه
لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الی النظر قال بعض الافاضل فی توجیه هذا التفسیر یعنی لما کان شیٔ من الاشیاء مجهولا
لنا جهلا محوجا الی نظر فکان ما لا یحتاج الی نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظریا
اقول عطف علی قوله بدیهیا وقد جمع ههنا ایضا بین التصورات والتصدیقات
والمقصود بیان حال کل واحد منهما علی حدة ای لیس کل واحد من التصورات
نظریا اذ لو کان کل واحد منها نظریا لکان تحصیل التصورات بطریق الدور
او التسلسل وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات نظریا اذ لو کان کل واحد
منها نظریا لکان تحصیل التصدیقات بطریق الدور او التسلسل وانما
جمع بینهما للاشتراک فی الدلیل والاختصار علی قیاس ما مر فان قلت
جاز ان یکون جمیع التصورات نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصدیق
بدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل وجاز ایضا ان یکون جمیع التصدیقات
نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصور بدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل
ایضا قلت هذا البرهان موقوف علی امتناع اکتساب التصورات من التصدیقات
یقال وبالعکس فان تم تم الکلام والا فلا علی ان البیان فی التصورات
یتم بدون ذلک ایضا لان التصدیق البدیهی الذی ینتهی الیه اکتساب
التصورات موقوف علی تصور المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة الحکمیة
وکل ذلک نظری علی ذلک التقدیر فیلزم الدور والتسلسل فان قلت علی تقدیر
ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات نظریا یکون قولک لو کان کلهما نظریا
یلزم الدور او التسلسل تصدیقا نظریا ویکون کل واحد من التصورات المذکورات
فیه ایضا نظریا ویکون ایضا قولک واللازم باطل فالملزوم مثله تصدیقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات مح
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا اشتباه في ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا موئد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون
ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا تسبق على سابقة
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضاً انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايض نعم يعلم اجمالاً ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطـ دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجهاً غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطـ
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اي عند حصول المطـ المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطـ جاز ايضاً ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل المطـ اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والافكار
الواقعة فيها ليتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات او التصديقات **اقول** يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا تخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون
شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** فان من علم لزوم امر لآخر **اقول** اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب والتمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا له قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اى الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب اقول مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اى حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان على امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام قوله فالترتيب شاهد الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست
نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبرها
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان
بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين لانه اظهر في اثبات تلك الدعوى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريا تهما **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لايمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما سينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد فهذا الفن تتقوى ويظهر كلا معنى المنطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا فلا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما فى وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علته علة له بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل

واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو ذلك القانون او قال وعرفه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

التام لا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله**
اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء
يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة واورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب
اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا الحال في باقي الضروب وكذا في القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا او علم بديهة ان المقدمتين المذكورتين تغني عن المقدمة الدالة على اللازم

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت لما كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ لا يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة ان المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لو لم يحتج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بيّن المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبيّن ان حاله ماذا هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** ان المعارضة فى هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **قول** لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق ففسره اولا والحاصل ان المط
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظ ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اى تلحق الشيء للامر الذي هو اى ذلك
الامر هو اى ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او
لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها حال ما عداها
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل
عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة

فى الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة لها او غير ذلك
من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض
الذاتية بل قيد الموضوع بل الايصال و ما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث
عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى
او مجهول تصديقى **اقول** احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بالوجه اما ذاتى
او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك فى باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى
توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها
فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق
فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان او غير يقينى جازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك
فى مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى

توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم
والثانى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاعمال
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا **قوله**
والمجهول اما تصورى واما تصديقى **اقول** لما انحصر العلم فى التصور والتصديق
انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه فى الاغلب مركب **اقول**
ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هي انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكانها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بيناه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثّل وتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما كما لا يخفى **قوله** والا **اقول** اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون تصوره لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل ان كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان ولابد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فساداً واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفاً على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنالك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية مع جهل الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضاً **قوله** قال الامام في الملخص **قول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يتوجه ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم فح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلاً بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلة

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكاً كما هو مذهب الاوائل وسمّاه تصوراً فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص ايض لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامر على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايض يلزم ان يكون ذكر الحكم فى الدليل لغواً لا دخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعاً **قوله** لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى ان كان نحوياً ايضاً فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى **قوله** ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ **اقول** فالمنطقى ان اراد ان يعلم غيره مجهولاً تصورياً او تصديقياً بالقول الشارح او بالحجة فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امراً ضرورياً اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جداً وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة
او ضمهما والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله**
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد ان قيد فلا انتقاض قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزاءه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول** فالدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل يظهر ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن **قوله** فغير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فلمن اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايض فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينتج ماذكره الشارح ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة
ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل
عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضعا بعين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود
اي الذات المتشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزءا للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما
كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ
المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم المطابقة
اقول انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايض واما اعتبار التضمنى والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور فى ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى ما عداه انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما وقع فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام
لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه **اقول** اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزءه ولا يكون
المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم ح دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته وقد دفع
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكان اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي لكنه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئاً من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا النحو لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا دخل لصيغة في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقاً بل بالحصول فی الدار فلا بد ان یکون الرابطة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان
لا فی زید لا جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق لکن النحاة نظروا الی جانب اللفظ
فوجدوا الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلا فی الجزء الآخر المعتبر قبل کان فی
تحکم بان المخبر به قد تم قبلها ووجدوا الرفع فی لا حاصلا لا بنفسه فجعله جزء من المخبر به له
حتی انهم قسموا الادوات الی زمانیة وغیر زمانیة **اقول** یعنی ان القوم فی ابواب
القضایا ذکروا ان الرابط بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة
وهی ما لا تدل علی زمان اصلاً کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه
ککان فی زید کان قائماً فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**
ونظر النحاة فیها من حیث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحیح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاما فی کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانیها توافق معانی الادوات
فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها فی الادوات وان کانت ممتازة عن
سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة لانها
تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان
یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه واما ان یکون معناه تاما
ای یصلح لاحدهما او لهما معاً والاول اعنی الغیر التام اما ان لا یدل علی زمان اصلا فهو
الاداة واما ان یدل علیه وهو الافعال الناقصة والثانی ایضا ان لم یدل علی زمان
بهیئته فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد یقال ایضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها والمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول فى الصلة اخبار
عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فان قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى
كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى
احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ
لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** فالاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا
لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر
له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلى غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دوّن بها الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رُدّ عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رُدّ عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا والاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة مثله واما عدّ النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجودیین **قوله** مسموعة **اقول** ای مرتبة فی السمع بان یسمع بعضها قبل وبعضها
بعد **قوله** هو الفاظ وحروف **اقول** اراد بالالفاظ ما یترکب من الحروف کزید قام
وبالحروف ما یقابلها کقولک بک فانه مرکب من اداة واسم وکل واحد منهما حرف واحد
ولو اکتفی بالالفاظ لکفاه لتناولها للحروف ایضا **قوله** لیست بهذه المثابة **اقول**
وذلک لان المادة والهیئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الی تقسیم الاسم
بالقیاس الی معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الی الجزئی والکلی انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئیة والکلیة ومعنی الاسم
من حیث هو معناه معنی مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنی زید من حیث
هو معناه معنی مستقل یصلح لان یوصف بالجزئیة ویحکم بها علیه وکذا معنی
الانسان یصلح لان یحکم علیه بالکلیة واما الحرف فان معناه من حیث هو معناه
لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما علیه اصلا وذلک لان معنی من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بین السیر والبصرة مثلا علی وجه یکون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا یکون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا یصلح لان یکون محکوما به فضلا عن ان یکون محکوما علیه
وکذا الفعل التام کضرب مثلا یشتمل علی حدث کالضرب وعلی نسبة مخصوصة
بینه وبین فاعله وتلک النسبة ملحوظة بینهما علی انها آلة لملاحظتهما فهی
قیاس معنی الحرف وهذا المجموع اعنی الحدث مع النسبة الملحوظة بذلک الاعتبار
غیر مستقل بالمفهومیة فلا یصلح لان یحکم علیه بشیء نعم جزءه اعنی الحدث وحده
ملحوظ فی مفهوم الفعل علی انه مسند الی شیء آخر فصار الفعل باعتبار جزء بعضه محکوما به

واما باعتبار المجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر بان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعتبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا ولكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من كذا ومعنى ضرب كذا صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة اولا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلي فاما ما

ان يكون منقولا اليه ومشتركا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين وكليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانها اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال للحركة حول الشئ **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها اسم **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي باحد المعنيين يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان ومجازات يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شئ مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايض
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله**
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول**
الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت عليه تفسير للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايض لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايض كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي
الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضربت زيدا مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين
المضروب يقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جردنا النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله ع لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتمل للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا يرد له اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فی طلب الفعل بطریق الانشاء علی سبیل المجاز
فتکون داخلة فی الانشاء لکن دلالتها علی المعنی الانشائی مجازیة فلا تعد امرا لان
الفاظها فی الاصل اخبار وان کان معانیها فی هذا الاستعمال طلبا قوله لکن اص ادرج
الاستفهام تحت التنبیه اقول قیل علیه کیف یصح ادراجه فی التنبیه مع
ان الاستفهام دال علی طلب الفعل دلالة وضعیة والتنبیه ما لا یدل علی
طلب الفعل دلالة وضعیة واجیب بان الاستفهام وان دل بالوضع علی
طلب الفهم لکنه لا یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی القسم الاول الذی هو
الدال بالوضع علی طلب الفعل بل یندرج فی التنبیه الذی هو ما لا یدل علی طلب الفعل دلالة
وضعیة ولقائل ان یقول الفهم وان لم یکن فعلا بحسب الحقیقة بل هو انفعال
او کیف لکنه یعد فی عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من
الالفاظ معانیها المفهومة عنها بحسب اللغة فیصدق علی الاستفهام انه یدل
بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی التنبیه وایضا المطلوب بالاستفهام من
المخاطب هو تفهیم المخاطب المتکلم لا الفهم الذی هو فعل المتکلم والتفهیم فعل لا اشتباه
فیه فیلزم ما ذکرناه فان قلت التفهیم لیس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلی هذا یلزم ان لا یکون
قولك فهمنی وعلمنی وما یشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولو یعتبر المناسبة اللغویة اقول
وقد یقال الاستفهام تنبیه للمخاطب علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فالمناسبة اللغویة حاصلة
ویرد بان المقصد الاصلی من الاستفهام فهم المتکلم ما فی ضمیر المخاطب لا تنبیه علی ما فی ضمیر
المتکلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلی لم تکن تلك المناسبة مرعیة

والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول**
ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر
كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله
ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب
الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط
من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور فيهما اتفاقا فالاولى
ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل لانه وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقص حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا
يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقص ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج
لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني الصور الذهنية
من حيث انها وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو الظاهر عيني يعنى اذا قصد
المقصد واما مخفف معنّى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق
على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها الخ **اقول** يعنى
ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه
من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون
لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله من حيث انه متصورا اقول الملك كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصوره نبّه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ
الخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصورا قول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان
يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

فی نفس الامر علی مفهوم من المفهومات وکاللاموجود فان کل ما هو فی الخارج یصدق
علیه انه موجود فیه وکل ما یفرض فی الذهن یصدق علیه انه موجود فی الذهن فلا یمکن
صدق نقیضه علی شیء اصلا لکن هذه الکلیات الفرضیة مع امتناع صدقها علی شیء
لا یمنع العقل بمجرد حصولها فیه عن فرض الاشتراک بل یمکنه فرض اشتراکها بمجرد
حصولها فیه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجمیع الاشیاء وانما اعتبر القوم
فی التقسیم الی الکلی والجزئی المفهومات فی العقل اعنی امتناعها عن فرض العقل
الاشتراک فیها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و
نقائض المفهومات الشاملة لجمیع الاشیاء الذهنیة والخارجیة المحققة
والمقدرة داخلة فی الکلیات دون الجزئیات ولم یعتبروا حال المفهومات
فی انفسها اعنی امتناعها عن الاشتراک فی نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم یجعلوا تلک المذکورات داخلة فی الجزئیات بناء علی ان المقصود
هو التوصل ببعض المفهومات الی بعض وذلک انما هو باعتبار حصولها فی الذهن
فاعتبار احوالها الذهنیة هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا یعلم **اقول** ای
ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشیء واللاممکن واللاموجود
کلیات یعلم ان افراد الکلی التی یتحقق بها کلیته لا یجب ان یصدق الکلی علیها فی نفس الامر
بل من افراده ما یمتنع صدقه علیها فی نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود یمتنع
صدقه فی نفس الامر علی اکثر من واحد والکلیات الفرضیة یمتنع صدقها فی نفس الامر
علی شیء واحد فضلا عما هو اکثر منه فالمعتبر فی افراد الکلی امکان فرض صدقه علیها
اذ بهذا القدر یتحقق کلیته وکون تلک الافراد افرادا له محققة فی نفس الامر

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مباينا لذلك الجزئي ونحوه فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع والاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبط
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكر ههنا فتصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يستفاد زيادة انكشاف
لهما والجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحث لان البحث
بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
منهما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** لا بعوارض
مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض
فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** الخ وقولنا

متفقين الى آخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع والاجناس فكان اسناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ما هو
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول**
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالقول على كثيرين في تعريفات الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله**
فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة
الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في
الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت
او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها لان هذه المعرفة تحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينهما وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون واي جزء مشترك بينهما **قوله** هذا
الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغائرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لم يحمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

قوله لايكون الاكليا على غيره اعنى المقول فالمحمول فى شخص واحد وان فرض انحصاره كلى

وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن

القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها

اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات

اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية

فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب

هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا فى مباحث الكليات

امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة

مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان

الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها

فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه

اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه

فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها

وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون

تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية

وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن

بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى

جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر

عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن الفصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص مطلقا وتجعل الاعم في قوله لا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازاءه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك هذا اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وح
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهنا تمام مشترك آخر لا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام
في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي
كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

سيابين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما في تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد في ذلك تمام المشترك المذكور في النوع الاخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما
لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين
فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزها في الجملة بل لا بد ان يكون

لا للنفس بهذا الفصل فلا يكون بهذا الفصل فصلا اخيرا لانه مميز عن كل المشاركات ١٢ عبد الحكيم ره قوله وجب ان يكون الخ رخيه انه لا يلزم من عدم التركيب من الجنس

تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى البعض تمام المشترك مساو
له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه البعض
تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان تتركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسياتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد
يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء
ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول اما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واما اذا قيل اي جسم نام
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في
ذاته تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما
مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان كل مميز
واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن جعل بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى ان يشملها الكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها ودفعها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء ويقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال جاز احتياج
كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما
الى الآخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى
فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا
قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين
المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلثة الخ اقول وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجى هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم
والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
لما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ اقول قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

هكذا ﴿شكل﴾ واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر
فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا ﴿شكل﴾ واما المثلث فهو الذى
يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث △ وقد دل البرهان الهندسى
على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى
الزوايا الثلث فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت
فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسى **قوله** وههنا نظر الخ **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما
ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يات بما يعتد به لفوات
الانضباط **قوله** بجواز توقفه على شئ اخر **اقول** يعنى ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان الاحتياج
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به
يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى
اولى واما كسبى نظرى فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا
مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره
وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون

بقوله يمتنع كان المعيار اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من
غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف
التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد
بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني
لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس
الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان
يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام
قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لابد في الجزم
من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله
كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر كل الاخص ويكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين
والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي
على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث
للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي
للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على
معنى انه يمتنع وجود حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشئ
الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى
لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها
يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين
بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية
في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به
فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فصلا

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم فلا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم **قوله** ففصلها فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه كذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اى موجودة فى الذهن

أما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها أما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله محصلات مفهوماتها ولا وضعت اسماؤها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفا قوله فتكون هي حدودا اقول اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصرح ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول لان النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليها الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مرجع الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا

في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام لا باعتبار الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ
الى ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر
الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على
تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن
احوال الجزئي لكنه ذكر مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للتصور وبين ما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور **قوله** واما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان

يقال ان المراد بالامكان لامكان العام كان متنا ولا للممتنع لامقابلا له واذا اريد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكل اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايض قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايض قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اى الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايض والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايض معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه يصح ان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءاً له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما هو
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي والمراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا
فى الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما
سياتى وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل فى تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
فى نفس الامر على شئ او اشياء او التى يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التى يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم فى الكليات الفرضية بل فى الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
فى نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها فى هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا فى زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد
وربما يقال التساوى انما هو بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فالنائم فى
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال اليقظة انه نائم فى الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق والمعتبر

في العموم مطلقاً والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول** يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا القياس فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغائرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة والا فكل جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات تتعظم
بها عند العامة وتفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت
اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
اوعدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فان قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اجيب
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذا ان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع
التساوي الى موجبتين كليتين والاطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق ووضع احدهما
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمتخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد
حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود

اما خارجي وذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعدها بل اعتبارها
يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا
آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على
ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه
الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض
اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان
فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان
رد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد واجيب بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايض بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض واما قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على المحدود ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** ونقول **اقول** يعني ندعي نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو
بصدد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايض فظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي المص اولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي
العموم من وجه ايض فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا
على شئ اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما
كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة
بين الكليين في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن
الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر

نيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله
وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث
لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لعروض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اريد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي
اذن معنيان وان اريد به معنى آخر فلم يبينه قلنا اريد به معنى آخر وقد بينه بقوله
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا
بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان
يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بوجهين الاولى ان
الكلي الحقيقي قد لا يكون باندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي بكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع عن فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** ذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اسم بذاته

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكره
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه تصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول اي
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كانت فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك بين هذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله ليكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل الساقل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احديهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وثم جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فلما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او
ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان
اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى
خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون
جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قوله لاجمال اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر **قوله** لما نبه على ان للنوع معنيين **اقول**
حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في
صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو
اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا
ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي
بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن
ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة للدعوى اي
تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله فهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي
هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله**
كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها
قوله كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعاً اضافياً وقد يناقش في كلام الكرميين
يكون الجوهر جنساً لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة
اقول هذا ايض انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس
اصلا وقد يناقش في الموضعين ايض قوله المقول في جواب ماهو الدال على الماهية
المسئول عنها الخ اقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب
ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السوال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقص وكذا ربما ينتقل الذهن
من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقص ولا يعتمد في فهم المقص
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثاً على الاصطلاح على
ان لا يذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب
ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه
مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر
ولا يعتمد على القرينة لما عرفت وظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزءا وان التضمن مهجور
كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام
مهجور فيها ايض كما في جواب ماهو وذلك ايض للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة
المعينة المقصود قوله انما سمي اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل فی الجواب بالجزء المدلول علیه تضمنا اصطلاح والمناسبة فی التسمیة
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان کان لکل منهما
مناسبة مع کل من الجزئین قوله فبانه مقسم له ای محصل قسم له اقول قد یتوهم ان
الناطق مثلا یقسم الحیوان الی قسمین ناطق وغیر ناطق والتحقیق انه مقسم له بمعنی انه
محصل قسم له لا محصل قسمین فان غیر الناطق قسم من الحیوان حاصل من انضمام
عدم النطق الیه کما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق الیه فاذا قسم الحیوان
الی هذین القسمین کان هناک امران مقسمان له کل واحد منهما محصل قسم واحد له
وکان من قال ان الناطق یقسم الحیوان الی قسمین نظر الی الحیوان اذا قیس الی الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان کما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فی تمام
نظر الی مثل ذلک قوله والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا اقول
لم یذکر النوع العالی لاندراجه فی الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
فی النوع المتوسط قوله وکل فصل یقوم النوع العالی والجنس العالی اقول اراد بالعالی
ههنا الفوقانی وبالسافل التحتانی لا ما مر من ان العالی ما هو فوق الجمیع والسافل
ما هو تحت الجمیع قوله لانه قد ثبت ان جمیع مقومات العالی مقومات للسافل
اقول وذلک لان العالی لما کان مقوما للسافل کان جمیع مقوماته فصولا کانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو کان جمیع مقومات السافل اقول ای
جمیع الفصول المقومة له لان الکلام فیها فان قلت فعلی هذا لا یلزم عدم الفرق بین
السافل والعالی لجواز ان یکون فی السافل سوی الفصول المقومة المشترکة بینه وبین العالی فصل
آخر به یمتاز عن العالی قلت لیس فی السافل وراء ماهیة العالی الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت

مشترکة اتحد السافل والعالی ماهیة مثلا لیس فی الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر هی قابل الابعاد الثلثة والنامی والحساس والمتحرک بالارادة
والناطق وکذا لیس فی الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هی الثلثة الاخیرة ولیس فیه ایضا وراء الجسم النامی الا فصلان مقومان
له ومقسمان للجسم النامی وهما الاخیران ولیس فیه ایض وراء الحیوان الا فصل واحد
هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس کان الذی تحت العالی مرکبا منه ومن فصل
وهکذا فلا یمیز السافل عن الذی فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض کونه
مشترکا لم یبق بینهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما یستلزم
الخ **اقول** اعنی ما یکون تصوره بطریق النظر موصلا الی تصور الشیء وامتیازه
عن جمیع ما عداه وهذا القید یفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الی التصور
یسمی قولا شارحا وکیف لا یکون معتبرا اذ المقصود من الفن بیان طرق اکتساب التصورات
والتصدیقات ومع هذا القید لا ینتقض بان تصور المعرف یستلزم ایض تصور معرفه
فینتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهیات یستلزم تصور لوازمها البینة المعتبرة
فی دلالة الالتزام اذ لیس شیء من هذین الاستلزامین بطریق النظر والاکتساب
قوله ولیس المراد بتصور الشیء الخ **اقول** قد تبین ان تصور الشیء المکتسب
من القول الشارح قد یکون بالکنه کما فی الحد التام وقد یکون بغیر الکنه کما
فی غیر الحد التام واما تصور المعرف الکاسب فان کان حدا تاما فلا بد ان یکون
بالکنه لان تصور الماهیة بالکنه لا یحصل الا من تصور جمیع اجزائها بالکنه وان کان
غیر الحد التام فجاز ان یکون بالکنه وان لا یکون ومنهم من توهم ان الحد التام یحصل

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون تميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر **قوله** ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه قل وجوده في العقل فان وجوده في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** ذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة **قوله**
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها تسترا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اى المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفة ما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد
ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم
والجهل **اقول** اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
قوله ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكانه افحش **قوله** اسطقس **اقول** هو اصل المركبات وانما سمى
العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن وآعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وبين ماليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادى تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى اقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها **قوله** فى القضية الملفوظة **اقول** يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها

اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان ينحل اقول القضية لابد فيها من الحكم
لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة
الصورة لها والانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظة هو فمجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا الخ
اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة
عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما
ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا
الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيها لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات الشرط والجزاء

بقى الشمس طالعة النهار موجود بل لك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى اجزائه ضم شئ اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشئ بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور

وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايض حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايض حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها

اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يجب في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحها بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها قبل العرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما ولذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي
تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكانها
بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**
ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال
زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اوذو قول في الزمان الماضي
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا

لا وقوعها حكما ايم ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعنى ان النسبة
التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فى قالب الاسم
كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد يناقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية
هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى
قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل
له فى الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة **اقول**
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها
فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير ست ومنجم فان قولهم
ومنجم خالية عن الرابطة لفظا وهذا الا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو فى نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهرى والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققته قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وشمولها للطبيعة نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها لا وكيف والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متشخصة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية فى خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد فالحق انحصار القضية

في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبعيات
لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد و
الطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست
بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
قوله وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول
لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما اختار **قوله** كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة
نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن

الحكم بها فيما من بعض منها الاحكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل
كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة
كل لغوا لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير معنى كل ج اي كلي هو ج وهو
مستعمل بحسب اللغة الاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت
كما ان ج الخ **اقول** قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ح في الحقيقة وانك قلت فان ح لا ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحد احقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايض ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ فيه حمل المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا يصحان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر ولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك الدعوى بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

ثم يكون للطبيعة النوعية حصة تختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد اصلا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هى القوى الالية جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اى موضع الشعور والته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعنى اعتبر الامكان وجود افراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما صدق الكلى على جزئياته احتياجا الى قيد الكلى موضوعا القضية الكلية كان ممتنعا ولا يجمع افراده وكلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع فی نفس الامر کما هو مذهب الفارابی او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما هو مذهب الشیخ فلا احتاج الی اعتبار امکان وجود الافراد والمحدود ومن دفع فان الانسان الذی لیس بحیوان لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا کل انسان حیوان وکذا الانسان الحجری لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا لا شیء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر فی عقد الوضع اتصال وکذا فی عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد کان ج متصلة وکذا قولك لو وجد کان ب متصلة اخری واما بحسب المعنی فینبغی ان لا یقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسیر للقضیة الحملیة وقد عرفت ان عقد الوضع فیها ترکیب تقییدی فکیف یتصور ان یکون معناه متصلة وان عقد الحمل فیها ترکیب خبری لکنه حملی لا اتصالی فلیس فی مفهوم القضیة الحقیقیة معنی الاتصال اصلا فکیف تفسر بمعنی متصلتین بل یجب ان یحمل عبارة الشرطیة علی قصد التعمیم فی افراد الموضوع بحیث یندرج فیها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت کل ج ب یتبادر منه ان الحکم علی کل ما هو ج فی الخارج محققا فاورد کلمة الشرط فی التفسیر تنبیها علی دخول الافراد المقدرة ایضا فی الحکم فان کلمة الشرط تستعمل فی المحققات والمقدرات کقولك فی النهار ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکقولك فی اللیل ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلی هذا یکفی ایراد الشرط فی جانب الموضوع فیلغو ایراده فی جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد یقصد بالمحمول الافراد اذا کانت القضیة منحرفة وهی ان یکون السور مذکورا فی جانب المحمول سواء ذکر فی جانب الموضوع او لا فایراد الشرط

فی المحمول ینفعك فی المنحرفات **قوله** لان مالم یوجد فی الخارج ازلاً وابداً **اقول**
هذا تعلیل لقوله والحکم فیه علی الموجود فی الخارج یعنی لما کان المراد کل ما صدق
علیه ج فی الخارج تعین الحکم علی الموجود الخارجی تحقیقا فقط لان مالم یوجد
اصلا لم یصدق علیه ج فی الخارج **قوله** فان الحکم لیس علی وصف الجیم
اقول ای فع بما ذکره ذلك التوهم لکونه باطلا لان الحکم لیس علی وصف
الجیم الخ **قوله** لا یقال ههنا قضایا الی اخره **اقول** یعنی ان مثل قولنا کل
ممتنع معدوم قضیة لا یمکن اخذها خارجیة وهو ظاهر اذ لیس افراد الموضوع
موجودا فی الخارج محققا ولا حقیقیة اذ لا یمکن وجود افراده فی الخارج وقد اعتبر
فی الحقیقیة امکان الافراد کما عرفت واجاب بان المقصود ضبط القضایا المستعملة
فی العلوم فی الاغلب وما ذکرتم مما یستعمل نادرا فلم یلتفتوا الیه اذ لم یمکنهم اندراجه
فی القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضایا ذهنیة فقال معنی قولك
کل ممتنع معدوم ان کل ما یصدق علیه فی الذهن انه ممتنع فی الخارج یصدق
علیه فی الذهن انه معدوم فی الخارج فجعل القضایا ثلثة اقسام
حقیقیة یتناول الحکم فیها لجمیع الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة
وخارجیة یتناول فیها الافراد الخارجیة المحققة فقط وذهنیة یتناول
الافراد الموجودة فی الذهن فقط فالاولی ان یقال احوال الاشیاء علی ثلثة
اقسام قسم یتناول الافراد الذهنیة والخارجیة المحققة والمقدرة وهذا
القسم یسمی لوازم الماهیات کالزوجیة للاربعة والفردیة للثلاثة وتساوی
الزوایا الثلث للقائمتین للمثلث وقسم یختص بالموجود الخارجی

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فان بين نقيضي الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** لا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تحرف مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي والاخرى عدمي كاللاحجر وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ موجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر في ذلك مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ لما انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا لمحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا یکون الا ان یکون موجودا **قوله** والسالبة لاتستدعی وجود الموضوع علی ذلک التفصیل **اقول** یعنی ان السالبة الخارجیة لاتقتضی وجود الموضوع فی الخارج محققا والسالبة الحقیقیة لاتقتضی وجوده فی الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضیة علی وجه تتناول الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة والافراد الذهنیة ایضا کما ذکرته فلا یمکن ان یقال الموجبة منها تقتضی وجود الموضوع فی الخارج بل تقتضی وجوده فی الجملة سواء کان فی الخارج محققا او مقدرا او فی الذهن والسالبة منها تقتضی وجوده فی الجملة ایضا فلا یظهر الفرق قلت الایجاب یقتضی وجود الموضوع فی الذهن من حیث انه حکم فلابد له من تصور المحکوم علیه ویقتضی صدقه وجوده ایضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فی نفسه والفرق بین هذین الوجودین ان الوجود الذی یقتضیه الحکم انما یعتبر حال الحکم ای بمقدار ما یحکم الحاکم بالمحمول علی الموضوع کلحظة مثلا وان الوجود الذی یقتضیه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارک الموجبة فی اقتضاء الوجود الاول دون الثانی وکذلک الحال فی الفرق بین الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنیة والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لایقتضی وجوده وان ثبوته للموضوع یقتضی وجوده واما الحکم بالانتفاء والحکم بالثبوت فلا فرق بینهما فی اقتضاء الوجود الذهنی **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زید قائم فهناک نسبة هی نسبة القیام الی زید لا نسبة زید الی القیام فان زیدا ارید به الذات وهی امر مستقل بنفسه لا یقتضی

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فی الواقع لا بحسب حملها علی شیٔ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فی حكمها **قوله** والفرق بین المعنیین **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ایجابا او سلبا بالقیاس الی ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هی بالقیاس الی مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا علی انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الیه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف بمرتین مرة جزء لما نسب الیه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ویصیر المعنی ان نسبة المحمول ضروریة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فی جمیع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعین انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الی ذات الموضوع فقط فح ان لم یكن الوصف الذی له مدخل فی تحقق الضرورة ضروریا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروریا له فی زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنیین معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء ارید منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناءً علی ان الانخساف ضروری للقمر فی وقت معین وهو وقت حیلولة الارض بینه وبین الشمس فان نسبة الاظلام الی مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروریا له وان نسبت الی ذات القمر كان ایضا ضروریا له فی وقت الانخساف لان القمر فی ذلك الوقت یستحیل وجوده بلا انخساف علی ما زعموا فلان القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ماهو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا **قوله** واما اذا قيدناها
بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات
الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك
ايضا لا انها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة با
لمعنى المذكور صدقت الوقتية ولصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة
الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف
فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هنا
ليس ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة
بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين
بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم
المطابقي **اقول** هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي
والذهني **قوله** بعلاقة بينهما يوجب ذلك **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالي
يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود **اقول**
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه
لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير
فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل
بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد
كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في
هذا المحل ويكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها
بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح
المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان
المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنهما بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان
عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهذه منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس جارية
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير تعرض للعلاقة
نفيا واثباتا تمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله**
فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك
هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وهي
الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر ولكن كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل
انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من
امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه
لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
لهذا الشئ او لذلك الشئ ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا
يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم
اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي
اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم
التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية
اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من
قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلا بدّ ان تنحلّ بالآخرة الى الحمليات المتحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل الجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مرّ فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشروط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

وجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب و
واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض
في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع
باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها
لتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك لاعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتيج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه
لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها وقلت انه ليس كذلك
فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في
الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم
ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس
على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية
وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق بعبارته وهو
المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه **اقول**
فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع
كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما
يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة الخ **اقول** الامكان العام

وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو والمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما ذكر وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضاً لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف و ممكنة مخالفة لها وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فتثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول** كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في
السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي
العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي
والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التي
ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما
محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابطة فى الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا
باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة هما قضيتان
قوله العكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اى هو
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى
الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايض كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما فى الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا فى الدائمتين
والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما
فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله فهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها
اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضى الخاصتين لانهما

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التى
هى نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من اخص من نقيضى الخاصتين قوله واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص واما فى الوجوديتين وهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضيهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف فى
فى الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اقول المستعمل
فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها قوله قال المتاخرون لانه انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ب
غاية ما فى الباب آه اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فموجبتنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل فى السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على
القادح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم
فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المح جاز ان يستلزم
المحال قوله يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول
اقول اى من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر
الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء
الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا ولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا **قوله** ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان
يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي
امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة
الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان
التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه صح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلى
هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصد بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما
فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه قوله فالقول اقول يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى
انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا التحقيق يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزاد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين الى آخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما للمجموع المطلوب او لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الا
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا **قوله**

فبسيا تيك بيانها فى فصل المختلطات اقول انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط
الامر الاول سقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين فى الكبرى يحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايض محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبنى على
ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابطة المذكورة تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله انما سمي خلفا اي باطلا
اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا
لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على
سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب
ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه
من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

ب ج بالفعل لتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني
واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه قياس الخلف في ثبات النتائج **قوله**
والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة
في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة والامر هين **قوله** وفي كون الموضوع جزءا من العلم
على حدة نظر **اقول** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم فكيف يعد جزءا منه بل اريد بكونه جزءا من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب طبع الحاشية العجيبة بعون الله المنان اعني المشهورة بمير قطبي
المعزاة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازي
قدس سرهما بتصحيح جيد في المطبع العالي المشهور المنسوب الى منشي نولكشور
لازال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنو في شهر شوال سنة الهجرية المطابق شهر اگست

ALLAMA IQBAL LIBRARY
6498

کتب علم مناظرہ

آداب معینیہ - در علم مناظرہ مصنفہ ابو الخیر مولوی سید معین الدین مشہدی -

کتب نحو عربی

مجموعہ نحو میر - شامل چند کتب ذیل محشی -
۱ - نحو میر - از میر سید شریف علامہ - ۲ - مائۃ عامل - ۳ - جمل - ۴ - خلاصہ - ۵ - تتمہ - ۶ - عمدۃ الرام -

ضریری محشی - مصنفہ امام ابو الحسن علی حمید الدین -

شرح مائۃ عامل - محشی درسی کتاب ہی -

ہدایۃ النحو محشی - مع رسالہ عین الافادہ فی کشف الاضافہ رسالہ از مولوی عبد اللہ بلگرامی -

کافیہ محشی - خط نستعلیق مصنفہ ابن حاجب علامہ عرب مؤنثات سماعیہ مع قصیدہ ہائیہ مصنفہ علامہ و نیز دو رسالہ تحقیق مونث سماعیہ مین ایک مصنفہ ابن کمال کا اور دوسرا مولوی عبد الرحیم کا -

ایضاً کافیہ محشی - بخط نسخ بشرح صدر مع رسائل -

ایضاً کافیہ محشی - با ترجمہ و حواشی -

شرح کافیہ فارسی - منظوم مصنفہ مولوی محمد ابراہیم -

شرح ملا جامی محشی - مطبوعہ قدیم یہ شرح کافیہ کی ہے مصنفہ ملا عبد الرحمن جامی مع رسالہ تقریر حاصل و محصول از مولوی خادم احمد -

ایضاً - جلی قلم مطبوعہ جدید واضح کاغذ عمدہ مع تقریر حاصل محصول -

ایضاً - جلی قلم -

حاشیہ جلال و حاشیہ عبد الرحمن - دونون حاشیہ شرح ملا جامی کے بڑے معتبر ہین حاشیہ جلال مصنفہ مولانا جلال و حاشیہ عبد الرحمن مصنفہ مولانا عبد الرحمن اسفراینی -

رضی شرح کافیہ - مصنفہ محمد بن الحسن استرآبادی مطبوعہ مطبع ہذا کلان دو جلد مین -

۱ - جلد اول - تا بحث مجرورات ہے -
۲ - جلد ثانی - بحث مبنیات سے تا بحث حرف ختم کتاب -

ایضاً - مطبوعہ دہلی ایضاً دو جلدین بموجب صدر کے -

لب الاعراب - مصنفہ مولوی عبید اللہ -

تسہیل الکافیہ - شرح کافیہ مصنفہ مولوی عبد الحق خیرآبادی

حاشیہ عبد الغفور - مصنفہ مولوی عبد الغفور مع تکملہ از مولوی عبد الحکیم شرح ملا جامی کا نادر حاشیہ ہے دو جلدین حاشیہ عبد الغفور ہندسہ ۲۳۲ پر ختم ہے اور تکملہ ہندسہ ۴۱۶ پر ہے -

اصل اصول نحو - مصنفہ مولوی محمد حسن خان بہادر صدر الصدور سابق کانپور -

جامع الغموض - فارسی شرح مبسوط و معتبر کافیہ کی ہے مصنفہ مولوی عبد الغنی چار جلد مین -

۱ - جلد اول - مقدمہ کتاب سے تا بحث ما و لا المشبہتین بلیس
۲ - جلد دوم - بحث منصوبات سے تا بحث توابع -
۳ - جلد سوم - مبنیات سے از مضمرات تا اسکہ کحل -
۴ - جلد چہارم - بیان مین عوامل معنوی سے تا ختم کتاب ہے -

کتب صرف عربی

میزان الصرف و منشعب - دو کتاب صرف کی منشعب منظوم و دائرہ جہل و سہ ابواب صرف -

تبیان شرح میزان - مصنفہ مولوی عبد الحق -

مجموعہ میزان الصرف - مع تکملہ محشی مولوی الٰہی بخش ومرتبہ مولوی محمد عبد الرحمن شاکر تخلص جسمین کتب مفصلۂ ذیل مشمول ہین -

۱ - میزان الصرف - ۲ - ضمیمۂ جدیدہ - ۳ - تکملۂ مفیدہ
۴ - منشعب منثور - ۵ - منشعب منظوم - ۶ - شجرۂ منشعب - ۷ - تصاریف نافعہ - ۸ - تبصرہ کاملہ -
۹ - تتمہ ابواب مزید -

شرح میزان الصرف - شرح مولوی وارث علی دہلوی -

پنج گنج و زبدہ - دو کتاب و زبدہ مصنفہ ظہیر بن محمود درسی کتاب ہی -

عمادہ شرح زبدہ - حل المتن مصنفہ مولوی رحمۃ اللہ -

صرف میر - مصنفہ میر سید شریف زین الدین جرجانی -

دستور المبتدی - مصنفہ مولوی محمد صفی بن مولوی محمد نصیر

جامع تعلیلات - صرف صغیر و کبیر ابواب صرف مع اعلال -

شرح سلالۂ صرف - از مولوی نصر اللہ خان بہادر -

فصول اکبری - مع رسالہ گہر منظوم در خاصیت ابواب مجرد و رسالہ مصنفہ عالم جلیل مولوی ہادی علی و رسالہ لامیہ تصنیف مفتی محمد سعد اللہ زنجانی محشی - صرف مین -

رکاز الاصول - شرح فصول اکبری مصنفہ مولوی حمایت علی

مراح الارواح - مصنفہ احمد بن علی بن مسعود -

شافیہ محشی - از مصنف علامہ ابن حاجب -

شرح شافیہ - فارسی زبان از ملا محمد سعید حل المتن -

رضی شرح شافیہ - مصنفہ محمد بن الحسن استرآبادی -

مجموعہ جوہر منظوم - و رسالہ مرآۃ الصرف مسائل صرف کے نظم مین تصنیف منشی دولت رائے -

کتب حکمت عربی

میبذی - مصنفہ حسین بن معین الدین المیبذی -

شرح اشارات - مصنفہ نصیر الدین محقق طوسی -

شمس بازغہ - مصنفہ ملا محمود جونپوری درسی کتاب ہی -

کتب ادب عربی

مقامات حریری - مع ترجمہ و حواشی فارسی مصنفہ ابو محمد القاسم بن علی الحریری اسمین پچاس مقالہ ہین انشا نگاری عربی مین نادر چھپی ہی -

شرح حماسہ - قصائد حماسہ اسکی شرح جدید مولوی فیض الحسن مدرس عربی نے فرمائی بصحت مصنف طبع ہوئی -

مقامات حمیدی - محشی اور مترجم مصنفہ قاضی ابو بکر حمید اسمین ۲۴ مقالہ ہین فارسی و عربی عبارت دقیق مین خوب خوب زور طبیعت دکھایا ہی -

کتب علم معانی و بیان عربی

مختصر المعانی - محشی مع حاشیہ خیالی مصنفہ مسعود بن عمر معروف بہ سعد الدین تفتازانی -

مطول کامل - ابتک یہ کتاب پوری نہ چھپی تھی بلکہ (ما انا قلت تک) چھپی تھی اب پوری محشی ہو کر نادر طبع ہوئی ہی مصنفہ ملا سعد الملۃ والدین تفتازانی -

کتب طب عربی

نفیسی - شرح موجز شرح حل المتن مصنفہ نفیس بن جمال الدین المتطیب -

اقسرائی - شرح موجز کی کہ جو تلخیص قانون شیخ الرئیس بوعلی سینا ہی -

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN